الف) شیخ انصاری

شیخ عبدالنبی عراقی

مرحوم آقا شیخ عبدالنبی عراقی -که قبل از حاج آقای بهجت در مسجد فاطمیه امام جماعت بوده و خودشان صاحب رساله هستند- شرح خوبی بر عروه دارند[1] که در جامع فقه اهل بیت هست، عالم بزرگواری بودند –ظاهراً اشان، صاحب تعبیر خواب هم بودند-

در کلام شیخ عبدالنبی عراقی

ایشان در کتاب معالم الزلفی تعبیر میکنند:

> مسئلة ٧٠- ان الشبهات الطارية على المكلف اما شبهة حكمية و موردها **وه** اما عدم النص أو إجماله أو تعارضه و اما شبهة صدقية كما نص به الشيخ قده في كتاب طهارته و هي الشك في الصدق كما إذا كان عندك إناء من الماء و صببت عليه التراب تدريجا فينتهي امره الى ان يشك في انه ماء أو وحل حتى ان الواضع لو كان حاضر أو قائماً عليه و سئل عنه بأنه ماء أو وحل هو أيضا لا يجيبان بشيء و هو أيضا يشك في ذلك،
>
> و هذه أيضا قسم من الشبهة يقال لها شبهة الصدقية و لا يكون حكمية لعدم مالكها فيها و لا الموضوعية فكذلك لكن في الحكم يشترك مع شبهة الحكمية و اما شبهة موضوعية و هي التي كانت الشبهة من جهة الامورات الخارجية غير مرتبط بالشارع و الواضع أبدا[2]

در کلام شیخ حسین حلی

البته اول کتابی که از نظر تاریخی آمده[3] کتاب مرحوم آقای شیخ حسین حلی است که از اساتید نجف بودند و الان هم شاگردانشان هستند، کتابهای خوبی دارند که در جامع فقه هم آمده است. ایشان در کتابشان مطرح کردند، ولی اگر کتاب ایشان را نگاه بکنید شرح عبارات استادشان مرحوم نائینی در فوائد الاصول است

> **هذا الكلام من قوله و توضيح إلى آخره، مسوق لشرح ما ينقل عن الشيخ قدس سره من تقسيم الشبهة إلى مفهومية و صدقية و**

مصداقیة

أما الشبهة الصدقیة، فالمتحصل من مجموع هذا الکلام[4] من قوله: و توضیح ذلک إلی آخره، وهو أنها إنما تکون بعد معرفة المفهوم الکلی معرفة ارتکازیة مع فرض عدم الستره فی المصداق، بل یکون حاله معلوما لدینا کما فی الماء الذی ألقی علیه مقدار قلیل من التراب، فإن حال هذا الشخص من الماء معلوم لدینا، و لیس هو من قبیل ما فی هذه الآنیة الذی ال یعلم حاله فی کونه خمرا أو خل، کما أن مفهوم الماء الکلی معلوم لدینا أیضا و لو فی الجمله، بأن یکون مفهومه ارتکازیا، و مع ذلک نشک فی صدقه علی هذا الشخص من الماء،

فال تکون الشبهة المذکورة مصداقیة، لما عرفت من العلم بحال هذا الشخص من الماء و أنه ماء مخلوط بمقدار من التراب، کما أنها ال تکون مفهومیة لمعرفة المفهوم من الماء لدینا و لو علی نحو الارتکاز المعبر عنه بالإجمال، فلیس المراد بالاجمال هو التردد بین الأقل و الأکثر، بل المراد هو المعرفة الارتکازیة التی تجتمع مع عدم التردد بین الأقل و الأکثر لعدم الالتفات إلی ذلک، فإن عدم الالتفات إلی سعة المفهوم و ضیقه هو المراد بالمعرفة الارتکازیة، و حینئذ ال بد من القول بأن هذا النحو من الشبهة هو قسم ثالث نعبر عنه بالشبهة الصدقیة، هذا[5].

در کلام محقق نائینی

وذا اصل مطلب را قبل از ایشان، مرحوم نائینی در فوائد الاصول جلد ۴ صفحه ۵۸۱ فرمودند:

و توضیح ذلک: هو أن الألفاظ و إن کانت موضوعة للمعانی النفس الأمریة، إلا أن تشخیص معنی اللفظ و تمییزه عما عداه إنما یرجع فیه إلی العرف، فقد یکون المعنی معلوما بالتفصیل بجمیع حدوده و قیوده لدی العرف، و قد ال یکون معلوما لدیهم بالتفصیل و إن کان أصل المعنی علی سبیل الإجمال مرتکزا فی ذهنه، و لذلک قد یشک فی صدق المعنی علی بعض ما له من المراتب، أ ال تری؟ أن مفهوم «الماء» مع أنه من أوضح المفاهیم العرفیة کثیرا ما یحصل الشک فی صدقه علی بعض الأفراد، کالماء المخلوط بمقدار من التراب علی وجه ال یلحقه اسم الطین.

و بالجمله: الشک فی صدق المفهوم علی بعض المراتب و الأفراد لیس بعزیز الوجود، بل فی غالب المفاهیم العرفیة یشک العرف فی صدقها علی بعض المراتب. و کون المعنی مرتکزا فی ذهنه ال ینافی حصول الشک فی الصدق، و من المعلوم: أن المرجع عند الشک فی صدق المفهوم علی بعض المراتب و الأفراد إنما هو العرف. فلو شک فی صدق مفهوم الحطب علی القصب یرجع فیه إلی العرف، فان

> صدق عليه عنوان الحطب عرفا يثبت له آثار الحطب، و إن لم يصدق عليه عنوان الحطب عرفا، فان صدق عليه عنوان آخر فهو، و إن استقر الشك و كان العرف بنفسه مترددا في الصدق و عدمه، فالمرجع هو الأصول العملية. فظهر: أن الرجوع إلى العرف في الصدق غير الرجوع إليه في المصداق، فان مورد الرجوع إليه في المصداق إنما هو بعد تبين المفهوم و تشخيص المعنى، و هذا هو الممنوع عنه، لأنه لا عبرة بنظر العرف في المصداق، بل لا بد من إحراز المصداق بعد أخذ المفهوم من العرف. و أما الرجوع إليه في الصدق: فهو إنما يكون في مورد إجمال المفهوم و عدم تشخيص المعنى، و لا بد من الرجوع إليه في ذلك، فان تشخيص المعنى من وظيفة العرف[6].

مرحوم نائینی هم معلوم است که اتخاذش از کلمات شیخ انصاری رضوان الله علیهم بوده است[7].

[8]

ولی خود مرحوم شیخ ندارند[9]، من رفتم طهارت شیخ را هم نگاه کردم، چند جا هم گشتم،مرحوم شیخ میفرمایند: شبهه ای در صدق است ای در مصداق است،

کلام شیخ انصاری

> [الطرف] الأوّل في الماء المطلق
>
> (و هو) من أوضح المفاهيم العرفية، إلاّ أنّ تعريف المصنّف قدّس سرّه كغيره له بأنّه: (ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة) لأجل الإشارة إلى امتياز أفراده من أفراد غيره عند الاشتباه، و أنّ المائز كون الماء حقيقة بإطلاق الاسم المجرّد عليه، بمعنى بطلان سلبه عنه، فتقييده- أحيانا- لبيان الفرد، لا لقبح الإطلاق.
>
> ثمّ لو شكّ في تحقّق الضابط المذكور- للشكّ في الصدق أو المصداق- عمل بالأصول[10].

معلوم میشود این بزرگوارها که بررسی کلمات شیخ میکردند، تدقیق کردند، گفتند ما دو نوع شبهه- حکمیه و مصداقیه- نداریم، طبق این تعبیر شیخ اعظم، ما سه نوع شبهه داریم:

۱.شبهه حکمیه که باید از شارع بپرسیم،

۲.شبهه مصداقیه که از امور خارجی است و به شخص مکلف مربوط است، من نمیدانم این چطور شده، جهل من است.

۳.و یکی هم شبهه صدقیه که ربطی به شخص مکلف ندارد؛ خود عرف عام در صدق این عنوان شک میکند.

مثال های شبهه صدقیه:

شیخ، یکی دو تا مثال بعد در کلامشان می آید:

۱.آب جاری

مثل یکی در آب جاری میگویند که آب طوری است که شک کنیم در عرف به این جاری میگویند یا نه[11]؟ خیلی جاها میشود که نحوه جریان جوی و خصوصیاتش را که میبینید میگویید «هل هذا الماء یصدق علیه أنّه ماءٍ جارٍ؟» نمیشود بگویند این شبهه موضوعیه است چون جهل من نیست، خود لغوی هم بیاید نمیداند که این آب جاری هست یا نیست، در اصل صدق یک عنوان عرفی، خود عرف و خود لغوی که حتی واضع هست، میآید شک میکند، فرمودند: این شبهه صدقیه است؛ نفرمودند: این شبهه حکمیه است، فرمودند که در حکمش ملحق به شبهه حکمیه میشود یعنی ما باید برویم از شارع بپرسیم.

شیخ اول این طور فرمودند که یا شبهه در صدق است یا در مصادق و وقتی به این جا رسید به اصل عملی مراجعه میکنیم. در این که به چطور اصلی مراجعه میکنیم، مواردش و خصوصیاتش فرق میکند، مثل اگر در این که ماء جاری هست یا نیست شک کردیم، حال دیگر عموماً آب جاری این جا فایده ندارد، این جا به سه تا عام دیگر متوسل میشویم، عموماتی که در ماء محقون و ماء کرّ و اینهاست، آنها را باید حاکم کنیم، نه خصوص عمومات جاری بما هو جاری؛ چون شک کردیم.

۲.بئر

در بئر هم همین را دارند، میگویند در یک جایی، آبار ِخارجی طوری است که وقتی میرسیم شک میکنیم، در لغت بئر داریم اما این هم از آنهاست[12]؟ [13]

[1] المعالم الزلفی فی شرح العروه الوثقی

[2] المعالم الزلفی في شرح العروة الوثقی؛ ص: ۱۱۵

[3] ایشان در ابتدای کتاب اصول الفقه خود می فرماید:كان شروعنا في هذه الدورة في شوال سنة 1375، و كان شروعنا في التي قبلها سنة 1366، و قد تمت هذه الدورة و شرعنا في دورة جديدة شوال سنة ۱۳۸۱ [منه قدس سره].(أصول الفقه ؛ ج ۱ ؛ ص۵)

[4] کلام مرحوم نائینی

[5] اصول الفقه، ج ۱۱، ص ۷۷-۸۰

[6] فوائد الاصول ؛ ج4 ؛ ص۵۸۱-۵۸۲

[7] این مطلب پیش از مرحوم نائینی نیز در کلمات شاگردان شیخ انصاری سابقه دارد. مرحوم سید علی قزوینی صاحب تعلیقه بر معالم الاصول در کتب مختلف خود به شبهه صدقیه یا همان «شک در صدق» اشاره کرده است:

في إن أمارة الوضع إنما تنهض أمارة للجاهل، و أما العالم فلا يعقل له الحاجة إلى إعمالها إلا إذا قصد به ضرب أمارة و نصب علامة لإرشاد الجاهل بمؤداها، و منه تمسكهم بها في المسائل اللغوية المختلف فيها،

لكن ينبغي أن يعلم إن الجاهل بالوضع قد يكون جاهلا به بالجهل البسائط، بأن لا يكون الموضوع له معلوما لا باعتبار معلومية أجزائه المفصلة و لا باعتبار معلومية صورته النوعية،

و قد يكون جاهلا به بالجهل المشوب، و هو الجهل الذي خالطه نحو علم، و يلزمه الشك في الفردية و قوة،

و **هذا الشك في الفردية قد يكون باعتبار الشك في الصدق، و قد يكون باعتبار الشك في المصادق**، و قد يكون باعتبار الشك فيهما معا.

و المراد بالأول: أن يكون الشك في الفردية، الذي مرجعه إلى الشك في صحة الحمل طارئا لشبهة في وصف الموضوع، كما لو شك في فردية البليد للحمار نظرا إلى الشبهة في مفهوم الحمار، من حيث الوضع باعتبار ترددة بين النوع الخاص من الحيوان أو مطلق قليل الإدراك.

و بالثاني: أن يكون الشك في الفردية الراجع إلى ما ذكر طارئا لشبهة في وصف الموضوع، كما لو شك في فردية رجل مردد بين كونه بليدا أو غير بليد للحمار، بعد البناء على كونه باعتبار الوضع لمطلق قليل الإدراك.

و بالثالث: أن يكون الشك في الفردية طارئا لشبهة في كل من وصفي المحمول و الموضوع.(تعليقة على معالم الأصول ؛ ج ۲ ؛ ص۶)

قوله و الجهالة كما قد يكون في كون شيء من الافراد المعلومة الفردية لمفهوم فقد تكون في كون الشيء من أفراد ذلك المفهوم مطلقا ًو اما سيان فيما نحن بصدده[عبارت قوانین]

قد يسمى الاول بالشك في المصادق و الثاني بالشك في الصدوق [ظاهرا ًتصحيف صدق است كما اين كه در جملات بعد، تصريح به صدق خواهد آمد] ضابط الفرق ان الشك في صدق مفهوم كلي على فرد خارجي قد يكون لجهالة حال الفرد باعتبار الشك في اتصافه بما اخذ في مفهوم الكلي فهو الشك في المصادق كما لو شك في زيد المسلم المؤمن أ هو فاسق او عادل

و قد يكون لجهالة حال الكلي باعتبار الشك في وصف له اخذ في مفهومه او لا فهو **الشك في الصدق** كالكافر المشكوك في صدق الفاسق عليه و عدمه باعتبار الشك في كونه بحسب الواقع لما يعم الخارج عن طاعة الله باعتقاده و عدمه(الحاشية على قوانين الأصول ؛ ج ۲ ؛ ص۴۵)

و من الموضوعات المخصوصة بالعنوان في كتب الأصحاب البئر، لاختصاصها بمزيد الأبحاث، و امتيازها بأحكام مختلفة ناشئة عن اختلاف مواردها و الأسباب المقتضية لها، و ينبغي قبل الخوض في البحث عن تلك الأحكام صرف النظر في معرفة البئر موضوعا، و هي كما ترى من المفاهيم العرفيّة الّتي لا يكاد يخفى أمرها على المتأمّل، و يقطع بعدم تغيّر العرف فيها، و

اتّحاده فيها مع اللغة أو العرف القديم المتناول لعرف نفس الشارع، و لذلك أنّ القاموس و المجمع جعلاها معروفة، فكلّما يسمّى في العرف بئرا- تسمية حقيقيّة- فقد لحقه أحكام البئر، **و إن شكّ في التسمية لشبهة في المصادق أو الصدق** فإن دخل في مسمّى الجاري لحقه حكمه، و إلّا فيعتبر في انفعاله و عدم انفعاله ما هو معتبر في الواقف من الكرّيّة و عدمها.(يناابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام؛ ج1، ص: ۵۰۲)

[8] شبهه صدقیه گرچه به این عنوان در کلمات سابق بر شیخ حسین حلی و شیخ عبدالنبی عراقی یافت نشد، اما محتوای آن با اسامی و عناوین دیگر در کلمات سابقین به چشم می خورد، کما این که شیخ انصاری خود از این شبهه به «شبهه فی الصدق» یاد کردند. از عناوینی که می توان برای پیگیری این مبحث در کلمات سابقین از آن یاد کرد، می توان به موارد زیر اشاره کرد:

۱.**الشک فی الصدق**: شک در صدق یا شبهه در صدق،اصطلاحی است که عمری طولانی تر از شبهه صدقیه دارد. مرحوم سید علی قزوینی در شرح کلام میرزای قمی می فرماید:

قوله و الجهالة كما قد يكون في كون شيء من الافراد المعلومة الفردية لمفهوم ا ه

قد يسمى الاول بالشك في المصداق و **الثاني بالشك في الصدوق**[ظاهراً تصحيف الصدق] اطلاقه ان الشك في صدق مفهوم كلي على فرد خارجي قد يكون لجهالة حال الفرد باعتبار اشتباه الفرق ان الشك في صدق مفهوم كلي على فرد خارجي قد يكون لجهالة حال الفرد باعتبار اشتباه المصداق كما لو شك في زيد المسلم المؤمن أنه فاسق او عادل و قد يكون لجهالة حال الكلي باعتبار الشك في وصف له اخذ في مفهومه او ال فهو الشك في الصدق كالكافر المشكوك في صدق الفاسق عليه و عدمه باعتبار الشك في كونه بحسب الوضع لما يعم الخارج عن طاعة الله باعتقاده و عدمه(الحاشية على قوانين الأصول ؛ ج2 ؛ ص45)

میرزا ابوالفضل نجم آبادی(در تقریر درس آقاضیاء عراقی): حيث إنّه ما من مفهوم إلّا له مصاديق مشكوكة حتّى بالنسبة إلى نفس الواضع من حيث الشكّ في حدّ المفهوم **المسمّى بالشك في الصدق** الملحق بالشبهة المفهوميّة(الرسائل الفقهية (تقريرات، للنجم آبادي)؛ ص: 294)

میرزا محمد تقی آملی: الا ان المفاهيم البديهيّة و لو كانت من أبدهها كمفهوم الماء نفسه أو الوجود و غيرهما ينتهي أمر تطبيقها على مصاديقها إلى مرتبة يشك في صدقها عليها كما إذا أخذ التراب في طرف من الماء قليلا فلئلا فإنه يبلغ الى ما يشك في بقائه على المائيّة أو صيرورته و حال ثم إذا تجاوز عن ذاك الحد يقطع بخروجه عن مصداق ذاك المفهوم **و هذا يسمى بالشك في الصدق في مقابل الشك في المصداق**(مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى؛ ج1، ص:۳)

میرزا حسن بجنوردی: نعم قد يكون الشكّ في الصدق من جهة عدم معرفة حدود المفهوم من حيث السعة و الضيق، و **يسمّى بالشك في الصدق** مقابل الشبهة المصداقيّة،(القواعد الفقهية للبجنوردي، السيد حسن)؛ ج1، ص: 27)

این عبارت ،بدون در نظر گرفتن جنبه اصطلاحی آن، سابقه ای طولانی در کلمات دارد:

سید عمید الدین اعرجی:قيل: في جزّ الرأة شعرها في المصاب كفّارة ظهار...

هل يتعلّق الحكم بمطلق الجزّ سواء كان بجميع الشعر أو بعضه أو بجزّ جميعه؟ فيه إشكال.

منشأه صدق اسم الجزّعلى كلّواحد من الجميع و البعض و **من الشكّفي صدق جزّشعرها بجز بعضه**(كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد؛ ج3، ص: 251-۲۵۲)

محقق كركى: في وجوب الغسل بمسّه...

و اعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّالمسّالذّي يلزم به الغسل من الحي و الميّت، فان المس لبدن الميّت إن كان باللظفر أو الشّعر أو السن أو العظم الموضح من الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم ال؟.

فيه تردد، ينشأ من **الشّك في صدق اسم المسّعلى المسّبشيء منها** و عدمه، و لعل المس باالشّعر ال يوجب شيئا بخالف الظفر و العظم، نظرا إلى المعهود في التّسمية، و في السن تردد.(جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج1، ص: 463-۴۶۴)

محقق سبزوارى: الشك في صدق الثوب على العمامة عرفا(ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: 16۱)

شيخ موسى كاشف الغطاء: ثالثها: ال يجوز الجمع بين سوريتين متحدتين أو متغايرتين ... و **في تكرار الحدم نفسه تماما ً ال بقصد الجزئية اشكال منشؤه الشك في صدق الصورة عليه**(منية الراغب في شرح بلغة الطالب؛ ص: 248)

صاحب جواهر: و المرجع في الإناء و اآلنية و الأواني إلى العرف كما صرح به غير واحد... فالقليان حينئذ و رأسها و رأس الشطب و ما يجعل موضعا له و قراب السيف و الخنجر و السكين و بيت السهام و ظروف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و التتن و التنباك و الأفيون و المشكاة و المجامر و المحابر و نحوها من المحرم...**و دعوى الشك في الصدق أو الإرادة**...يدفعها منع الشك في الصدق(جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج6، ص: 334-۳۳۵)

۲.شک در اطلاق:

شهيد ثاني: لو كان الثوب ُمما ّيَفْتَقرُإلى الخياطة أو القَطْعِفأعدّ ُلذلك و لم يفعل به أحَدهما أو كليهما ففي دخوله نظر، من **الشكّفي إطلاق اسم الثياب و الكسوَة عليه**، و الأقوى الدخول؛ لصدقه لغة ً و يمكن ذلك عرفا(رسائل الشهيد الثاني (ط - الحديثة)؛ ج1، ص: 510)

و في جواز اتخاذ المكحلة و ظرف الغالية من ذلك تردد، منشؤه **الشك في إطلاق اسم الإناء** حقيقة عليه. و كذا الكلام في تحلية المساجد و المشاهد باالقنديل من الذهب و الفضة(مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج2، ص: 381)

۳. **رافعيه الموجود**:

يكى از تقسيمات استصحاب، تقسيم آن است به اعتبار شک در مقتضى و شک در رافع. شک در رافع نيز خود اقسام متعددى دارد، گاهى شک ما در اصل وجود رافع است و گاهى شک در اين است که آيا امر موجود، رافع است يا خير.

محقق سبزوارى در مقام تفکيک بين اقسام آن فرمودند:

القال قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين أبدا بالشك و لكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع

لأن نقول التحقيق أن الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين إما أن يكون مستمرا بمعنى أن له دليل دال على الاستمرار بظاهره أم ال

و على الأول فالشك في رفعه على أقسام: الأول إذا ثبت أن الشيء الفلاني رافع لحكمه لكن وقع الشك في وجود الرافع

الثاني **أنّ الشيء الفلاني رافع للحكم معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الأشياء له وهو فرد له أم ال**

الثالث أنّ معناه معلوم ليس بمجمل لكن وقع الشك في اتصاف بعض الأشياء و كونه فردا له تعارض كتوقفه على اعتبار متعذّر و غير ذلك

الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني له وه رافع للحكم المذكور أم ال (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: 115-۱۱۶)

مرحوم قزوینی در حاشیه بر قوانین می فرماید:

صور الشك في وجود الرافع أو صدقه على موجود للشك في الصدق أو المصادق(تعليقة على معالم الأصول ؛ ج6 ؛ ص ۳۷۷)

عبارت شیخ انصاری و مثال شراح نیز در این مقام خالی از لطف نیست:

و هذا على أقسام:

لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، و إما أن يكون في **رافعية الموجود**؛

إما لعدم تعيين المستصحب و ترديده بين ما يكون الموجود رافعا و بين ما ال يكون، كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا لشغل الذمة بالصلاة المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة من جهة ترديده بين الظهر و الجمعة،

و إما للجهل بصفة الموجود من كونه رافعا كالمذي،

و أ**مصادق الرافع** معلوم المفهوم كالرطوبة المرددة بين البول و الودي، أو **مجهول المفهوم**(فرائد الأصول ؛ ج3 ؛ ص47)

عبارت ایضاح الفرائد(در شرح این فقره) :

(۱) [illegible] و كون شيء مصداقا للكلي الذي لم يعلم مفهومه بالكنه بل كان له افراد واضحة **افراد خفية كماء السيل الغليظ مثلا نه من افراد الماء المطلق ام ال** تكون الشبهة فيه من الشبهة الحكمية لان منشأ الشك عدم فهم حقيقة الماء المطلق و قد ذكرنا مرارا ان مثل هذا الشك يكون ايضا من الشبهة الحكمية(إيضاح الفرائد ؛ ج2 ؛ ص513)

عبارت التنقیح:

(۲)لعله **كالغسل بتحريك البدن تحت الماء** الذي يشك في رافعيته للحدث للشك في مفهوم الغسل المعتبر في رفع الحدث بنحو ينطبق على ذلك.(التنقيح ؛ ج5 ؛ ص66)

۴. **الشک فی الاندراج**:

شیخ انصاری: ثم إنّ سلب الإطلاق موکول إلی العرف، و... و هو قد یکون واضحا، و قد یکون خفیّا علی العرف للشکّ فی اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف((کتاب الطهارة (للشیخ الأنصاری)؛ ج1، ص: ۲۹۱-۲۹۲)

سید علی قزوینی:کما لو دار بین الماء و المضافات النجسة کالخمر و نحوها، کان سبیله سبیل الماء، و إن لم یکن ماء فی الواقع، من غیر فرق فی کلّ ذلک بین ما لو کانت الشبهة مصداقیّة، أو ان شئة عن الشکّ فی الاندراج.و الفرق بینهما مع اشتراکهما فی الشکّ فی الصدق، أنّ الشبهة فی الثانی تنشأ عن الجهل بتفصیل المسمّی، و فی الأوّل تنشأ عن أمر خارج وجودی أو عدمی غیر منافٍ للعلم بالمسمّی تفصیلا(ینابیع الاحکام فی معرفة الحلال و الحرام، ج ۱، ص ۲۵-۲۶)

۵.**دیگر تعابیر**:

میرزای قمی(تعبیر ایشان نزدیک به تعبیر «رافعیه الموجود» است):

و الجاهلة کما قد تکون فی کون الشیء من الأفراد المعلومة الفردیة لمفهوم، **فقد تکون فی کون الشیء من أفراد ذلک المفهوم مطلقا** ، و هما سیان فیما نحن بصدده(القوانین المحکمة فی الأصول (طبع جدید) ؛ ج 2 ؛ ص462-۴۶۳)

مرحوم قزوینی در حاشیه خود می‌فرماید:

قوله و [illegible]

قد یسمی الاول بالشک فی المصداق و الثانی بالشک فی الصدق(الحاشیة علی قوانین الأصول ؛ ج 2 ؛ ص45)

شیخ موسی کاشف الغطاء نیز به بررسی اقسام شبهه صدقیه-بدون ذکر عنوان- پرداخته است:

أنّما علمت ارضیته و بانیته و علم بقائهما علی حالهما فلا ریب من جواز السجود علیهما

و ما علمت عدم أرضیته و بانیته سواء کان من اصله کان أو علم استحالته و خروجه عنها بعد ان کان منها فلا ریب فی عدم جواز السجود علیهما،

اقسام شبهه صدقیه

و أما ما شک فیه فإن کان الشک فی اصله لعدم العلم بحقیقته مع معرفة جنسه فیکون الشک فی مفهوم الأرضیة،

و إن کان العلم بحقیقته لعدم معرفة جنسه فیکون شکا فی المصداق سواء کان الشک بین الأرضیة و غیرها أو بینها و بین العدمیة فإن کان الشک فی الشرط کالعلم بعدمه و استحالة المعدن استحالة حکمة ال یتمسک بالاستصحاب لنفیها. و إن کان الشک فی عروض الاستحالة له قضی بالاستصحاب سواء کان الشک فی حقیقة شیء فینفی الفقیه استحالته و لیس للمقلد التمسک به أو فی فرد خاص فینفیه العامل بالاستصحاب مجتهدا و مقلدا و یکون ذلک حجة له مع التمکن من فرد غیره و بدونه

و **ان كان الشك في تغير الصدق من جهة الامتزاج**، فإن كان الشك في غلبة أي الممتزجين على الآخر سقط جواز السجود عليه و صار بمنزلة المعلوم عدمه لتعارض الأصلين فيه

و **ان كان للشك في ذهاب صدق الترابية من دون احتمال غلبة الممتزج** فوجهان اقربهما جواز استعماله و التمسك بالأصل في نفي الخروج عن حقيقة الأرضية و النباتية و ان حصل الظن بصدق الارضية،(منية الراغب في شرح بلغة الطالب؛ ص: 279)

صاحب عنوانین نزی در بررسی اقسام شبهات عنوانی باانام شبهه در موضوع مستنبط دارد که ممکن است با فضای شبهه صدقیه مطابقت ای مشابهت داشته باشد:

عنوان 20 من جملة الأصول المتلقاة عن الشرع: أصالة الطهارة، و حيث إن الطهارة تطلق في مقابل الحدث و في مقابل الخبث و إن كان في كونه حقيقة فيهما أو مجازا في الثانية خلاف معروف فنقول: قد يقع الشك في الطهارة و الحدث، و قد يقع الشك في الطهارة و النجاسة. و على التقديرين: إما أن يكون الشبهة في نفس الحكم، أو في الموضوع الصرف و المصداق الخارجي الموجب للشك في حكمه، أو في الموضوع المستنبط، بمعنى: الشك في مفهوم اللفظ...

و **من أمثلة الشبهة في الموضوع المستنبط: الشك في صدق لفظ (المحتلم) على من خرج منه مذي أو مدي في النوم** كما يصدق على من خرج منه مني و عدمه، سواء فرضته ابتداء أو مسبوقا بطهارة أو بحدث.(العناوين الفقهية؛ ج1، ص: 482-۴۸۳)

برای بررسی تفصیلی موارد فوق، به پیوست شماره ۳ مراجعه فرمایید.

هم چنین برای مراجعه تفصیلی به عبارات اصحاب در مورد شبهه صدقیه به سایت فدکیه، صفحه شبهه صدقیه در کلمات علماء مراجعه فرمایید.

[9] مقصود، اصطلاح شبهه صدقیه است که در کلام ایشان به کار نرفته است گرچه با تعبیر «للشک فی الصدق» به آن اشاره کرده اند.

[10] كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۶۷

[11] ثم‌ّ ول شك‌ّ في صدق الجاري لأجل الخلاف في كفاية مجرّد النبع أو السيلان، أو لخفاء صدق النبع- المفسّر عن جماعة بالخروج من عين عمل بعمومات أحكام القليل و الكثير أو البئر.

و قد يمنع شمول الأوّلين، لأنّ المتيقّن منهما ما لم يكن له مادّة، فيبقى المشكوك تحت عمومات عدم الانفعال إلاّ بالتغيّر، و كذا شمول الثالث، لمنع صدق «البئر» أو انصرافه، و لذا حكي في الحدائق عن والده: عدم تطهير مثل هذه الآبار بالنزح، بل بإلقاء الكرّ.

و الأخير حسن مع الشكّ في الصدق، أو الانصراف، أو عدم عموم صحيحة ابن بزيع- الآتية- لجواز تطهير كلّ ذي مادّة بالنزح.

و الأوّل ممنوع جدّا، للإطلاق- بل العموم- في تلك الأدلّة، و لم يخرج منه إلاّ الفرد المتيقّن من الجاري.(كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۷۲-۷۳)

[12] (و أمّا) القسم الثالث من المياه: فهو (ماء البئر) و هو ما ال يصحّ سلب البئر عنه عرفا. و أوضحه في غاية المرام بأنّه «مجمع ماء نابع من الأرض ال يتعدّاها غالبا و ال يخرج عن مسمّاها عرفا» و ال يخلو هذا التعريف عن خدشات، فالأولى وكوله إلى العرف.

...

ثمّ ول فرض الشكّ في صدق البئر على مجمع ماء- كما في العيون الراكدة- فإن قلنا بنجاسة البئر مطلقا، فالأقوى فيها الفرق بين الكرّ و القليل، إذ ال دليل على طهارة القليل منها، لعدم ثبوت كونها من الجاري، مع ما عرفت من التأمّل في اعتصام الجاري القليل ول ال الشهرة و الإجماعات المدّعاة و شذوذ المخالف في المسألة.

..

و أمّا على القول بطهارة البئر مطلقا ففي الحكم بالطهارة هنا إشكال(كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۱۹۳-۱۹۴)

-شک در آب مضاف: ثمّ إنّ سلب الإطلاق موكول إلى العرف، و ال عبرة بكميّة أحدهما. و في المبسوط: تحديده بعدم أكثريّة المضاف و عن القاضي: المنع مع التساوي متمسّكا بالاحتياط في مقابل تمسّك الشيخ بأصالة الجواز. و ظاهر من تأخّر عنهما: الصدق العرفي

و هو قد يكون واضحا، و قد يكون خفيّا على العرف للشكّ في اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف، فيجب حينئذ الرجوع إلى الأصول (كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۲۹۱-۲۹۲)

-امتزاج آب مطلق و مایع غیر مضاف:و لو امتزج الماء بمائع غير مضاف- كالدبس- أو بجامد فشكّ في سلب الإطلاق، فمقتضى الأصل بقاء الإطلاق.

و قد يخدش فيه بأنّ مما نحن فيه من قبيل الشكّ في اندراج هذا الجزئي الحقيقيّ تحت العنوان و هذا لم يكن متيقّنا في الآن السابق و ما كان مندرجا في السابق تحت ذلك العنوان كان جزئيّا حقيقيا آخر متشخّصا بمشخّصات آخر.

و فيه: أنّ الظاهر من كلمات العلماء في نظائر هذه المسألة جريان الاستصحاب و أنّ المرجع في تعيين الموضوع في الاستصحاب و بقائه في الآن اللاحق ليحمل عليه المستصحب هو العرف، و لذا اتّفقوا على إجرائه فيما لو شكّ في بقائه على القلّة أو الكثرة بعد زيادة شيء من الماء عليه أو نقصانه عنه، و نحو ذلك(كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري)؛ ج1، ص: ۲۹۳-۲۹۴)

[13] از جمله مواردی که شیخ به بررسی شک در صدق پرداخته است،«مذی» می باشد. شیخ می فرمایند: این مورد،از مثال های شبهه در صدق نمی باشد و در مقام بیان دلیل خود بر این مدعا،ضابطه ای برای شک در صدق معرفی می کنند:

قد عرفت في أول المبحث: أن الشك في كون المذي رافعا ليس من قبيل الشك في صدق المزيل، لأن الشارع لم يحكم برافعيّة مفهوم كلي- هو الحدث- في مقام بيان الروافع، بل حكم- مثلا- بأن البول ناقض، و الريح ناقض، و النوم ناقض. و أما المذي فقد تعارضت فيه الأخبار، فهو مثل للقسم الرابع.

و الفرق بين الشك في كون استحالة الكلب مطهرا و الشك في كون المذي رافعا و حدثا...

...لكن مع ذلك كله أيضا فالشك في الصدق، **لأن المراد به أن يكون الشك في الحكم الشرعي- أعني الرافعية- ناشئا منه، بحيث لا بد من تشخيصه أولا ليشخص الحكم الشرعي بتشخيصه**، والمذيل ليس من هذا القبيل، لأن رفع الشك في الصدق لا بد أن يكون برفع الشك في الحكم الشرعي، إذ لا سبيل لمعرفة صدق مفهوم الحدث عليه وعدمه إلا من جهة حكم الشارع عليه بالرافعية وأ عدمها، فالأمر فيه بالعكس.(الحاشية على استصحاب القوانين، ص ۲۰۵-۲۰۶)

بازبینی #1
ایجاد شده 22 مارس 2025 12:01:12 توسط
به روزرسانی شده 22 مارس 2025 12:09:43 توسط